(ج) من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو الشروع فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(د) من حكم عليه فى جنحة مخدرات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(هـ) من أشهر افلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر الافلاس الا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(و) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية مدة حجزهم .

(ز) العاملون من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية .

وتعتبر العزبة أو الكفر أو التزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصا فيها ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

وتنظم كيفية القيد فى قوائم الحصص وتعديلها والطعن عليها بقرار يصدر من وزير الداخلية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية بالنيابة — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) — وزير الدولة

محمود فوزى — فتحى رضوان — فتحى رضوان

وزير التموين (بالانتداب) — وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى — حلمى بهجت بدوى

وزير المواصلات (بالانتداب) — وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا — وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ضاغ (أ . ح)

قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٤) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون الوجه الآتى :

(ا) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ جنيه الأقل للأعمال الجديدة والصيانة والترميمات على ألا يزيد ما يصرف فى الصيانة والترميمات على خمسة فى المائة من مقدار هذه الاعانة

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشئون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

والاعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

وعلى وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية والاقتصاد مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا بمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بالصيانة والترميمات أو بمصروفات المشروعات التى عهد للمجلس بادارتها على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية .

وينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة "وزارة المالية" المذكورة فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه عبارة "وزارة المالية والاقتصاد".

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان النص الآتى :

"يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين باحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى جراحة طب الأسنان من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية تكون معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها" .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ والقانونين رقمى ٥٤ و ٦١ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ ؛